

193251 - حكم العمل في هندسة الطيران ومن ضمن عمله تشغيل الموسيقى ومقاطع الفيديو..، وما حكم راتبه ؟

السؤال

أعمل مهندسا في شركة طيران ، ويتلخص عملي في صيانة وتغيير أنظمة الرفاهية المعدة في الطائرة ، وهي:العثور علي الأعطال ومعالجتها ، واختبار الوحدات الإلكترونية ، وتحميل المواد الصوتية : (الموسيقى ، ومقاطع الفيديو، والأفلام الوثائقية ... الخ)علي نظام التشغيل، وبما أنني أتعامل مع الموسيقى ، والأفلام وهما محرمان .
فهل يعد دخلي حلال أم حرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

معلوم أن الأغاني والموسيقى والأفلام الهابطة من الأمور المحرمة في ديننا الإسلامي ؛ لما فيها من الإفساد لأديان الناس وأخلاقهم .

وقد سبق بيان ذلك في أجوبة عديدة . ينظر جواب السؤال رقم : (5000) ، ورقم : (85232) ، ورقم : (125535) .

ثانياً :

إذا كان أمر ما محرماً ، كالغناء ، أو التدخين ، أو مشاهدة الأفلام الهابطة ، أو نحو ذلك : لم يجز العمل فيه ، أو الإعانة عليه بوجه من الوجوه : سواء كان بصنع الآلة التي تستعمل فيه ، أو صيانتها ، أو بيعها ، أو نحو ذلك ؛ لما فيه من الإعانة على المعصية وتشجيعها والرضا بها، وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة المائدة/2 .

وقال الله تعالى : (لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ) سورة النحل/25 .

وقال صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) رواه مسلم (1017) .

وينظر جواب السؤال رقم : (112902) ، ورقم : (134169) ، ورقم : (34597) .

فالنصيحة لك أن تحرص على أن يكون رزقك حلالاً طيباً ، وتبحث عن عمل آخر في مجال مباح ، لا يلزمك أن تعمل ، أو تساعد على عمل محرم ، ومن ترك شيئاً له عوضه خيراً منه.

روى أحمد (19813) عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا : " أتينا على رجل من أهل البادية فقلنا: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ قال: نعم ، سمعته يقول : (إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتَّقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ) . قال الهيثمي رحمه الله : " رجاله رجال الصحيح " انتهى من "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (11/207) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

أنا أعمل في دار عرض للسينما ، وعملي هو تشغيل مكائن العرض ومراقبتها ، وأحيانا تعرض بعض الأفلام الخليعة والهابطة ، ولذلك فأنا لست راضيا عن هذا العمل ، ولكني لم أجد غيره ، مع أنني أشعر أنني أتحمّل إثما كبيرا بسببه ؛ فماذا ترون أنه يجب على ؟ وبماذا ننصحونني ؟ وما حكم الكسب السابق من هذا العمل؟

فأجاب رحمه الله :

" يجب عليك ألا تعمل في هذا العمل ، لتحريمه ، وفساده ، وإفساده ، والواجب عليك أن تنفصل منه ، وأن تطلب الرزق من سواه ، والله عز وجل يقول : (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) ، ويقول سبحانه وتعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) ، ويقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، ورزق الله تعالى لا يستجلب من معاصيه ، فعليك أن تنفصل من هذا العمل فوراً ، وأن تطلب الرزق فيما سواه ، وأبواب الرزق والحمد لله كثيرة ، أما ما كسبته من هذا المال المحرم فإن كنت جاهلاً حين دخلت فيه ، ولم تعلم أن ذلك حرام عليك : فإنه لا شيء عليك ، لأنك اكتسبته عن جهل ، وليس فيه أكل مال لأحد ، ولكن إن تصدقت بما يقابل القيام على تشغيل الأفلام المحرمة فهو أولى وأحسن والله أعلم " انتهى من فتاوى " نور على الدرب " .

وينظر جواب السؤال رقم : (106925) .

والله أعلم .